

## (١) كتاب وقوت الصلاة

### (١) باب وقوت الصلاة

١٠ - وَحَدَّثَنِي<sup>(١)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ<sup>(٢)</sup>.

### (٢) باب وقت الجمعة

١٤ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ لِلتَّهَجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ».

### (٥) باب جامع الوقوت

٢٠ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ - أَوْ أَفْضَلُ - مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ فِي الْوَقْتِ - فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

(١) يعني: يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطأ.

(٢) كأنهم يُصَلُّونَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

(٣) عبد الله بن أبي سَلَيْطٍ، كما في التعجيل.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ - وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ - فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا»<sup>(٢)</sup>...

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيهَا تَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

### (٦) بَابُ النُّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْأَلْنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ

(١) بل يُصَلِّيها تامَّةً: صلاةً مقيم؛ لأن السفر قد زال.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: عمَّن ذكر صلاةً سفرٍ في حضرٍ؟

- فقال: يُتَمُّ: صلاةً مقيم.

(٢) قلت: قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد» (٣: ٤): «قال الدراوردي: إذا قال

مالك: «وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا»، و«الأمر المجتمع عليه عندنا» فإنه يريد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز».

(٣) قلت: تكلم شيخنا عن الإغماء، والخلاف في القضاء فيمن حدده بإدراك وقت الصلاة، ومن حدده بخمس صلوات - كالأحناف - فيقضي، وما زاد لا.

ثم اختار: أن الأقرب ثلاثة أيام؛ لفعل عمار رضي الله عنه، فتكون حدًّا. فمن أغمي عليه أكثر لا يقضي، وأقل يقضي.

ثم أمرني بعدُ ببحث المسألة. والله المستعان. هذا بحث للمؤلف ينبغي أن يثبت، فليراجع المؤلف «نفتح العبير» (١/ ٧٤).

اسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتادوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَرْكَبُوا، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَركَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا: أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ - أَوْ نَسِيَهَا - ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ، حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ

(١) وهذا من رحمة الله، وحتى يحصل للناس الطمأنينة إذا وقع لهم مثل ذلك، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

فإذا نام تحوّل عن مكانه، ثم يصلّيها بأذان وإقامة، وصلّى سنها قبلها.

بِلَالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

### (١) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المغيرة: أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يعطى فاه - وهو يصلي - جبد الثوب عن فيه جبدا شديدا، حتى ينزعه عن فيه (٢).



(١) وقد وقع هذا مرات.

(٢) هذا من اجتهاد سالم.

والسنة: أن يباشر من غير أن يكون على الوجه شيء؛ وقد يُعيقه عن التسبيح والذكر، فالكشف من السنة.

## (٢) كتاب الطهارة

### (١) باب العمل في الوضوء

٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه حدثه: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(١)</sup> يتوضأ بالماء لما تحت إزاره.

### (٢) باب الطهور للوضوء

١٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب <sup>(٢)</sup>: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب - فيهم عمرو بن العاص - حتى وردوا حوضًا.

فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الحوض، لا نخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا».

### (٤) باب ما لا يجب منه الوضوء

١٧ - وحدثني عن مالك: أنه رأى ربيعة بن [أبي] <sup>(٣)</sup> عبد الرحمن يقلس مرارًا، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي.

(١) في رواية مصعب: «أنه رأى عمر».

(٢) ثقة.

(٣) قلت: سقطت لفظة «أبي» من المطبوع.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيْتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَطَّ ابْنًا لِسَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقِيءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَيْتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»<sup>(٢)</sup>.

### (٥) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ)، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُوْتَّ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَّمُضٌ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>.

### (٦) بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) وليس بقيء. فيمسح فمه، والحالة هذه، ولا يضطر الصلاة.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ»، ضعيف.

(٢) نقض الوضوء بخروج القيء مسألة خلاف.

والأحوط: الوضوء؛ خروجًا من الخلاف.

(٣) الوضوء مما مسّت النار على الاستحباب. وقال قوم: منسوخ. والأقرب الأول.

الله، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُدَادِنُ»<sup>(١)</sup> رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحِقًا، فَسُحِقًا، فَسُحِقًا».

٣٠- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْتَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢- وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوَضُّؤِنَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسُ

(١) أكثر الروايات (فَلْيُدَادِنَنَّ). وهو الصواب.

والمعنى على ما هاهنا: فلا تفعلوا مثل من يطرد.

(٢) مختلفٌ في صحبته.

(٣) وشواهد حديثه هذا كثيرة.

عَنْهُ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» (١).

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا»، قَالُوا: لِمَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا» (٢).

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ» (٣).

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٤).

[ هذا مرسل. وقد قال ابن عبد البر في «التقصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ صِحَاحٍ» (٤).

(١) هذا من معجزاته العظيمة، وآيات الله.

وهذا في السفر.

(٢) وجاء هذا في حديث أبي موسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَبْعَدُكُمْ، فَأَبْعَدُكُمْ مَمْشَى).

(٣) وهذا من سعيد فيه نظر، بل هو غلط، بل فعله النبي ﷺ، وفعله الناس. قلت: وأنكر غسل الدبر بالماء حذيفة وقال: إذا لا يزال في يدي تنن» رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

(٤) المقصود: أنه موصول عند الدارمي، وأحمد وابن ماجه.

قلت: وهو خبر ثابت.

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ (١).

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ» (٢).

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا (٣) عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ (امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيَمَسَّحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا» (٤).

(١) هذا من اجتهاده.

والأفضل: يمسحها مع الرأس. وكان ابن عمر يأخذ لهما ماءً جديدًا. ورواية الحاكم ضعيفة. والمحفوظ رواية مسلم، كما في «البلوغ»..

[ قلت: قال معناه شيخنا، وهو في «البلوغ» (ص: ٤٩) بلفظ: «وعنه [ أي: عبد الله بن زيد ]: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي. وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بهاء غير فضل يديه. وهو المحفوظ » ].

(٢) وهذا ليس بثابت.

والصواب: جواز المسح على العمامة، كما في حديث عمرو بن أمية. وقال الشيخ عن كلام الزرقاني على هذا الموضع: «ليس بجيد».

(٣) الصواب: «أن أباه عروة»، سقطت الهاء.

(٤) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : من على رأسها الحنا.

- فقال: تمسح على رأسها؛ لما روى أبو داود [ ٢٥٤ ] عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محلات ومحرمات، إسناده صحيح، قلت: وصح عن أم سلمة مسحها على الخمار، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط».

وُسئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» (١).

### (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ (مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِهَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُنْبِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ؛ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» (٢).

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أُمَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرُهَا - فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّحَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ،

(١) ويُعيد الوضوء؛ لطول الفصل.

(٢) قد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذا؛ ولهذا قال: «أحسنتم».

وفيه: فضل عبد الرحمن؛ حيث أمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: إعانة الرجل في الوضوء.

وفيه: جواز لبس الضيق، عند الحاجة. وكان ذلك في غزوة تبوك.

فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»<sup>(١)</sup>.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِحِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى قُبَاً، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «لَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَوُضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ:

«لَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَيُعِدُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(٥)</sup>...

(١) نعم، إذا لبسها على طهارة، حتى تتمَّ المدة، إلا من جنابته، فيخلع.  
- «الكنادر»: لا يمسح عليها؛ لأنها دون الكعب، وإن مسح عليها مع الشراب جميعاً لا بأس، ويخلعها جميعاً.

(٢) بعدما أخبره أبوه بالسنة.

(٣) قلت: في نسخة أبي مصعب الزهري: «ثم ليتوضأ، وليغتسل».

(٤) مع الوضوء.

- الخلع مبطل للمسح عند الجمهور.

(٥) قول ضعيف؛ طول المدة أبطل الوضوء، فيعيد.

## (٩) باب العمل في المسح على الخفين

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ: عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدَخَلَ ابْنُ شَهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» (١).

## (١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٢): أَنَّ الْمِسُورَ بَنَ مَخْرَمَةَ جِيلِيَّتُهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جِيلِيَّتُهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ جِيلِيَّتُهُ: «نَعَمْ، وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ جِيلِيَّتُهُ وَجَرَحُهُ يَنْعَبُ دَمًا.

## (١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذني

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: «لَوْ سَأَلَ عَلَى فَنَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي» (٣).

(١) هذا غلط، وقول ابن شهاب غلط.

الصواب: مسح ظاهر الخفين؛ لحديث المغيرة، ولحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه أبو داود بإسناد جيد. ومسح الباطن يزيده بلاءً.

(٢) قلت: الحفاظ يروونه بذكر: عروة، عن سليمان بن يسار، عن المسور. وهو المحفوظ.

(٣) قلت: حملة الزرقاني على السلس المستديم، ونقله عن مالك.

## (١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ (١) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

## (١٦) باب الوضوء من قبلت الرجل امرأته

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (٢).

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قُبِلَتِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ» (٣).

(١) قلت: وقع في رواية: «عن محمد»، وهو خطأ.

انظر: التمهيد..... (٢: ٢٦٠).

(٢) وهذا من اجتهاده، جعل القُبْلَةَ والمسَّ باليد من الملامسة.

والصواب: أن الملامسة الجماع، واللمس والتقبيل لا ينقض الوضوء، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلمس ويُقبَّل، ويصلي ولا يتوضَّأ.

(٣) والناس في هذا على أقوال:

- اللمس ينقض مطلقاً.

- ولا ينقض، مطلقاً.

- والتفصيل: إن مسَّ لشهوة، نقض.

والصواب: عدم النقض مطلقاً. والناس مبتلون بهذا، في كلِّ بيت زوجة، فلما لم يبيِّن شيئاً علم أنه لا ينقض.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ».

قال نافع<sup>(١)</sup>: قال مالك: «وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ».

### (١٧) باب العمل في غسل الجنابة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْرَبَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(١) قلت: هو عبد الله بن نافع، فالصواب: «ابن نافع».

(٢) هذا هو الكمال، وإن عمم بغير ترتيبٍ أجزأ.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: الاغتسال لغير الجنابة هل يُجزئ عن الوضوء؟

- فقال: لا، لا بد من الترتيب، وهذا (الإجزاء) في الجنابة.

\* وهل هذا خاصٌّ بغسل الجنابة أم لكلِّ غسلٍ مشروعٍ؟

- غسل الجنابة، دون غيره.

\* فقيل للشيخ - رحمه الله تعالى -: فلو اغتسل للجمعة لا بد من الوضوء؟

- فقال: نعم.

(٣) وهذا من اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هذا سبباً في عماء. وله اجتهادات، وأخذ ما زاد على القبضة من

اللحية، وصوم يوم الشك.

قلت: وكان يغسل قدميه في الوضوء سبعاً، رواه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح.

٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: «لِتَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

### (١٨) بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: «هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! مِثْلُ الْفَرْوَجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>! إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

(١) ونقضه في الحيض أكمل، ولو تركت لا بأس؛ لحديث أم سلمة، وفي مسلم: «والحيضة».  
 (٢) قلت: انظر: إعلام الموقعين (١: ٥٦) حيث ذكر ابن أبي شيبة: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على أن الغسل بمس الختان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٣) تشير إلى أنك صغير.....  
 (٤) وكان في أول الإسلام يكفي الموضوع.  
 (٥) يعني: رجع.

(١٩) **باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعمه قبل أن يغتسل**

٧٧ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(١)</sup>.

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن ينام أو يطعم - وهو جنب - غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه<sup>(٢)</sup>، ثم طعم أو نام<sup>(٣)</sup>.

(٢٠) **باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه**

٧٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات<sup>(٤)</sup>، ثم أشار إليهم بيده: أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء<sup>(٥)</sup>.

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال:

(١) هذا هو السنة، إذا جامع يغسل ذكره ويتوضأ، وإن اغتسل فهو أفضل.

(٢) كأنه اختصره، وعدم ذكر الرجلين تساهل من الراوي، فالسنة الوضوء.

(٣) قلت: ذكر هذا الأثر أبو العباس، نقله عنه ابن مفلح في «الفروع»، وعزاه للبخاري، وهو كما ترى عند مالك ولم يخرج البخاري.

(٤) في الرواية الأخرى المشهورة: «قبل أن يكبر».

قلت: هي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الإقامة الأولى تكفي. والصواب ما في الصحيحين: «قبل التكبير».

قلت: انظر: الفتوح (٢: ١٤٤)، والتمهيد... (٢: ٣١٦).

فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالْاِحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ»، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَيْتَنِي كُنْتُ يَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟! وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: «لِيُغْتَسَلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلِيهِ الْغُسْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تكفيه الإقامة.

(٢) وصلاة المأمومين صحيحة، فيُعِيد، ولا يُعِيدُونَ.

(٣) اللهم ارض عنهم.

(٤) وهذا هو الصواب، نصَّ عليه أهل العلم، يُعِيدُ الصلاةَ من آخر نومةٍ نامها.

## (٢١) باب غُسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ - حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفْ لَكَ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» (١)؟!!

## (٢٢) باب جامع غُسل الجنابة

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَعْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ (٢).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطُؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحَرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى (٣)، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» (٤).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٌ وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ» (٥).

- (١) يُخَلِّقُ الْوَلَدُ مِنْ مَائِهَا، وَيَقِلُّ الْإِحْتِلَامُ فِي النِّسَاءِ.
- (٢) لِأَنَّ الْجُنْبَ طَاهِرٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».
- (٣) لِأَنَّ الْحَرَائِرَ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ. لَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ.
- (٤) يَعْنِي: بَعْدَ الْوَضُوءِ.
- (٥) مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَيُدُّهُ طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ.

## هَذَا بَابُ فِي التَّيْمَمِ (٢٣)

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - آيَةَ التَّيْمَمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ هَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَغَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه: احتباس الإمام على حوائج أصحابه؛ «كلكم راع...»، ومراعاة ذلك.

وفيه: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) والصواب: لا يلزمه طلبه مرة أخرى، بل يتيمم إن لم يكن هناك ماءً.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّوْمَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا» (١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ - : «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلَيْتَوْضَأُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ» (٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمَلَ بِهَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِهَا أَمْرُهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا أَمْرُ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ» (٣).

### (٢٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَتَيَّمُمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» (٤).

(١) الأمر واسع. والصواب: لا بأس أن يؤمهم؛ كما فعل عمرو بن العاص بأصحابه.  
 (٢) وهذه مسألة خلاف. والأقرب: أنه يقطع؛ لقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].  
 (٣) صدق، رحمه الله.  
 (٤) وهذا قول ضعيف، وكان باجتهاد ابن عمر. والصواب: ضربة واحدة، والكفين فقط، ولا يمسح الذراعين، هكذا في «الصحيحين».  
 - ويراعي الترتيب: فيقدم الوجه، ثم اليدين وجوباً.

(٢٥) باب تيمم الجنب

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ»...

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَاحِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاحِ؟ قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيَّمُّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة:٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَّمُّ بِهِ: سَبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) باب طهر الحائض

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، <sup>(٣)</sup> عَنْ أُمِّهِ (مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) وهذا هو الصواب؛ ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، [التغابن: ١٦]. فلو وجد رملاً يتيمم به، وإن وجد التراب والسابخ لزمه التراب.

(٢) الأفضل: من وراء الإزار؛ لقوله: «افعلوا كل شيء إلا النكاح».

(٣) قلت: علقة البخاري.

كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

٩٨ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِتَتَيَّمَّ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ»<sup>(٢)</sup>.

### (٢٨) بَابُ جَامِعِ الْحَيْضَةِ

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟

(١) ما هو بلازم ترى القصة؛ فبعض النساء لا ترى القصة.

(٢) وهذا هو الحق، إذا طهرت تغتسل، لكن لا تعجل بالغسل حتى تطهر، وإذا لم تجد ماءً تيمم.

(٣) وهذا القول مرجوح، والصواب: أن الحامل لا تحيض، لقوله: (فيطلقها حاملاً أو طاهراً)؛ فدمها دم فساد.

قلت للشيخ: ولو انتظم الدم على الحامل شهرياً؟

قال: نعم، ولو..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ» (١).

### (٢٩) باب المستحاضة

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُزُوحِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النِّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمُ» (٢)، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

### (٣٠) باب ما جاء في بول الصبي

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَّجَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» (٣).

(١) بعض النساء عندهن تكلف، تغسل الثوب كله إذا رأت فيه نقطًا! والواجب: غسل النقط، ولكن لو غسلته لأجل النظافة....

- بقاء اللون - إذا اجتهدت - لا يضر.

(٢) إلى الأربعين، فبعد الأربعين مستحاضة. انظر بحثنا (بذل الماعون بأن مدة النفاس أربعون) في «نفع العبير» (١١١-١٢٤) ط. الدار العالمية بالإسكندرية.

(٣) بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي النضج بلا عصر ولا ذلك، أما الأثني فيُغسل.

### (٣١) باب ما جاء في البول قائما وغيره

١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ، عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَثْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ (١).

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا (٢).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ» (٣).

### (٣٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ (٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

(١) وهذا فيه: حِلْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِفْقُهُ.

(٢) والبول قائمًا لا بأس به، والجلوس أفضل.

(٣) الأمر واسع، إن استجمر فبثلاثة أحجار، مع الإنقاء. والغسل أفضل.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا خرج دم من الدبر، هل يمسحه؟

- فقال: الأقرب: يُغَسَّلُ؛ مثل بقية النجاسات.

(٤) من ثقات التابعين، روى له الستة.

١١٤- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(١)</sup>.



(١) وفيه: تأكد السواك؛ لأن الأمر المنفي الوجوب....